

٣٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ فَطْرِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «أَلَا كَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ يَدَيْهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا أَلَا سَوَّيْتَ يَتْنَهُمْ. [صحيح الإسناد].

٣٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فَطْرِيقٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ يَتْنَهُمْ». [صحيح الإسناد].

٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ اغْدِلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ». [صحيح، غايه المرام (٢٧٢)، صحيح الجامع الصغير (١٠٤٦) أم ما هنا].

## ٣٢ - كِتَابُ الْهَبَةِ

### ١ - بَابُ هَبَةِ الْمَشَاعِ

٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدُ هَوَازِنٌ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَضَلُّ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فَاثْنَيْنِ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ». فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقومُوا فَقولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا». فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِئِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا. وَقَالَ عُيَيْدَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَرَّازَةَ فَلَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا. فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَنَى بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتٌّ فَرَأَيْتُمْ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا». وَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكَبَ النَّاسُ أَفْسِمَ عَلَيْنَا فَيَأْتَا فَالْحَجْوَةَ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا». ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَتَامِهِ وَبَرَّةً يَتْنُ أَصْبَعِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَنَى شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمْسٌ وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ فِيكُمْ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرِي لِي. فَقَالَ: «أَمَّا مَا

كَانَ لِي وَلِئْتِي عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَوْلَيْتَ هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا. فَبَيَّذَهَا. وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُوا الْخِيَابَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهَا عَارًا وَسَنَازًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن، إرواء الغليل (٥ / ٣٦ - ٣٧)، صحيح أبي داود (٢٤١٣)].

٢ - بَابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاهِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْجَعُ أَحَدٌ فِي هَبِّهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنَ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٣٧٨)، المشكاة (٣٠٢٠)، صحيح الجامع (٧٦٨٦)].

٣٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَزْجَعُ فِيهَا إِلَّا وَالِدٌ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَنْتَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَزْجَعُ فِيهَا كَمَنْتَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [صحيح، ابن ماجه (٤٣٧٧)، إرواء الغليل (٦ / ٦٣)].

٣٦٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبِّهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٨٥)].

٣٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً، ثُمَّ يَزْجَعُ فِيهَا إِلَّا مِنَ وَلَدِهِ». قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْتِهِ فَلَمْ نَدِرْ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ: «فَمَنْ هَلْ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، ثُمَّ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [صحيح بما قبله (٣٦٩١)، وانظر ما يأتي (٣٧٠٣)].

٣ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ لِيَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ

٣٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَمَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْتَلُ الَّذِي يَزْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَزْجَعُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٨٥)].

٣٦٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْتَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَزْجَعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي

فَيْبِهِ فَأَكَلَهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٩٣)].

٣٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بْنُ يَلَالَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَغُودُ فِي قَيْبِهِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٩٤)].

٣٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٩٥)].

٣٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٦٩٦)].

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٦ / ٦٤)].

٣٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَغُودُ فِي قَيْبِهِ». [البخاري، انظر ما قبله (٣٦٩٨)].

٣٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الرَّاجِعِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي هَيْبَتِهِ». [البخاري، انظر ما قبله (٣٦٩٩)].

#### ٤ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هَيْبَتِهِ

٣٧٠١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَغُودُ فِي قَيْبِهِ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٦ / ٦٤)].

٣٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٧٠١)].

٣٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ،

حَسْبَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يَعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ». [صحيح، مضى (٣٦٩٠)].

٣٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ». قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْبِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا». وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ». [صحيح بما قبله (٣٧٠٣) وما بعده (٣٧٠٥)].

٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فِي قَيْبِهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ». [صحيح الإسناد].

### ٣٣ - كِتَابُ الرُّقْبَى

١ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَبْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ  
٣٧٠٦ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣)، صحيح الجامع (٣٥٥٤)، إرواء الغليل (١٦٠٩)].

٣٧٠٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا. [صحيح بما قبله (٣٧٠٦)، وما بعده (٣٧٠٨)].

٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣ - ٥٤)].

### ٢ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٧٠٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِنَ أَرْقَبِهِ». [صحيح، إرواء الغليل (٦ / ٥٣ - ٥٤)].

٣٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ،